لا تحول أحكام الفصول 20 و 21 و 22 دون تطبيق القواعد المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية ما لم تخالفها .

الفصل 24 ـ يجب ان ينص النظام الاساسي في نطاق التراتيب السارية المفعول على قواعد تصفية اموال الحزب والقيم الراجعة له في صورة انتهاء نشاطه .

وفي صورة حل الحزب السياسي تصفى امواله والقيم الراجعة له عن طريق ادارة أملاك الدولة .

الفصل 25 ـ يعاقب بالسجن لمدة اقصاها خمسة اعوام كل مؤسس او مسير للحزب .

ـ يتصل بأي طرف اجنبي او باعوانه بصفة مباشرة او غير مباشرة قصد النيل من الامن او تعكير النظام العام او الاضرار بالحالة السياسية او الاقتصادية للبلاد .

ـ يقوم بدعاية سياسة لفائدة اية جهة اجنبية القصد منها النيل عن مصالح تونس ومناعتها .

ـ يحيل لطرف اجنبي او لاحد اعوانه اية وثيقة او معلومات سرية لها صلة بالميدان العسكري او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي او الصناعي .

ـ يرمي بسلوكه او اتصالاته او مواقفه او مقالاته او كتاباته الى القيام بعمل ينال من معنويات الامة قصد تعكير النظام العام أو الاعتداء على أمن الدولة الداخلي او الخارجي .

ـ يتسلم أموالا آتية من جهة اجنبية وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومهما كان شكلها او عنوانها وذلك لحسابه الخاص او لحساب الحزب .

والمحاولة موجبة للعقاب .

لا تحول أحكام هذا الفصل دون تطبيق الفصول 60 الى 80 من المجلة الجنائية .

الفصل 26 ـ كل مخالفة لأحكام هذا القانون باستثناء المخالفات المنصوص عليها بالفصل 25 يعاقب مرتكبها بالسجن من شهر الى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار الى خمسة وعشرين ألف دينار أو باحدى العقوبتين فقط

وفي صورة العود يرفع العقاب إلى ضعفه

كما يعاقب بالسجن من عام الى خمسة أعوام وبخطية تتراوح بين عشرة آلاف دينار وثلاثين دينار أو باحدى العقوبتين كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الاحتفاظ أو اعادة تكوين حزب سياسي لم يرخص فيه او وقع حله .

الباب الرابع

أحكـام انتقاليـة

الفصل 27 ـ يجب على الاحزاب السياسية الموجودة بصفة قانونية في تاريخ صدور هذا القانون ان تلتزم بمقتضياته في أجل ستة أشهر وتبقى رخص التكوين التي سلمت لها نافذة المفعول .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 33 لسنة 1988 ، مؤرخ في 3 ماي 1988 ، يتعلق بالامتيازات الجبائية المخولة لفائدة الأحزاب السياسية ،

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تنتفع الأحزاب السياسية المرخص فيها قانونا بالامتيازات التالية .

1) الاعفاء من معلوم النقل الموظف على ملكية العقارات الضرورية لنشاطها ان كان ذلك عن طريق الشراء أو الهبة او المعارضة

2) تسجيل العقود المبرمة مع الغير المتعلقة بالعقارات والضرورية لنشاطها بحساب المعلوم القار للتسجيل فحسب .

3) الاعفاء من معلوم التسجيل العقاري عند الالتجاء الى المحكمة العقارية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 34 لسنة 1988 ، مؤرخ في 3 ماي 1988 ، يتعلق بالمساجد .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكـام عامـة

الفصل 1 ـ تضبط أحكام هذا القانون النظام المنطبق على المساجد .

الفصل 2 ـ يعتبر مسجدا ، البيت الذي تقام فيه الصلوات الخمس والنوافل من طرف العموم . ويوصف بالمسجد الجامع ، المسجد الذي تقام فيه كذلك صلوات الجمعة وعيد الفطر وعيد الاضحى .

وتصنف المساجد بقرار من الوزير الأول .

الفصل 3 ـ يكون التعبد في المساجد حرا للافراد والجماعة .

الفصل 4 ـ تتولى الدولة ضمان حرمة المساجد واحترامها .

الفصل 5 ـ لا يجوز مباشرة أي نشاط في المساجد من غير الهيئة المكلفة بتسييرها سواء كان بالخطبة أو بالاجتماع أو بالكتابة الا بعد ترخيص من الوزير الأول غير انه يمكن للعائلات ابرام عقود الزواج وتقبل التعازي بها .

العنوان الثاني

بناء واعداد المساجد

الفصل 6 ـ يخضع بناء واعداد المساجد بالاضافة الى الشروط الخاصة بالتهيئة العمرانية الى ترخيص مسبق من الوزير الأول ويقدم طلب الترخيص بواسطة رسالة مضمونة الوصول .

الفصل 7 ـ تعتبر المساجد جزءا من الملك العام للدولة غير قابل للتفويت فيه ولا لسقوط الحق بمرور الزمن

العنوان الثالث

تسيير المساجد

الفصل 8 ـ تقوم بتسيير شؤون المساجد هيئة تابعة للوزارة الأولى يقع ضبط مهامها بأمر .

الفصل 9 ـ تحمل مصاريف المساجد المتعلقة خاصة بالماء والكهرباء والتأثيث والصيانة على ميزانية الدولة .

الفصل 10 ـ يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة دينار أو باحدى العقوبتين فقط .

1) كل من يقوم بنشاط في المساجد دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون .

2) كل من يعتمد الاخلال بهدوء المساجد .

وعند العود يكون العقاب بالسجن وجوبيا .

الفصل 11 ـ يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار أو باحدى العقوبتين فقط كل من يدعو في المساجد الى التمرد على السلطة العامة .

وعند العود يكون العقاب بالسجن وجوبيا .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 ماي 1988

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 1988 .

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 1988 .